

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن قال : أردته في آخر هذه الأوقات : دين .

قوله فإن قال : أردته في آخر هذه الأوقات دين .

إذا قال : أنت طالق غدا أو يوم السبت وقال أردت في آخر ذلك فقطع المصنف هنا : أنه يدين وهو أحد الوجهين أو الروايتين ذكرهما في الرعايتين وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و شرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في الفروع : والمنصوص أنه لا يدين قدمه في المحرر و مال إليه الناظم .
قلت : هذا المذهب .

وأطلقهما في الهدایة و الفروع .

وأما ما عدا هاتين المسألتين : قطع المصنف أيضا أنه يدين وهو المذهب .

قال في الفروع : دين في الأصح .

قال في الرعاية الكبرى : دين في الأظهر .

قال في الحاوي : دين في أصح الوجهين وجزم به في المغني و الشرح و الرعاية الصغرى و الوجيز و النظم وغيرهم .

وقيل : لا يدين قدم في القواعد الأصولية : أنه لا يدين إذا قال أنت طالق يوم كذا وقال : أردت آخره .

قوله وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي فيما عدا المسألتين الأولتين وأطلقهما في شرح ابن منجا في الجميع وأطلقهما في الفروع في أنت طالق اليوم أو غدا أو شهر كذا .

أحدهما : يقبل وهو الصحيح من المذهب صحه في المغني و الشرح و التصحیح و النظم و ابن أبي المجد في مصنفه و اختاره ابن عبادوس في تذكرته .

والثانية : لا يقبل صحه في الخلاصة وجزم به في المنور .

قال في الوجيز : دين فيه .

وقدم في الرعايتين : أنه لا يقبل إذا قال غدا أو يوم كذا وجزم به في الحاوي الصغير .
فائد تاق .

إحداهما : قال في بدائع الفوائد : فائدة .

(ما يقول الفقيه أيده الل ... ه وما زال عنده إحسان) .

(في فتى علق الطلاق بشه ... ر قبل ما قبله رمضان) .

في هذا البيت ثمانية أوجه : .
أحداها : هذا .

والثاني : بعد ما بعد بعده .

والثالث : قبل ما بعد بعده .

والرابع : بعد ما قبل قبليه فهذا أربعة متقابلة .

الخامس : قبل ما بعد قبليه .

السادس : بعد ما قبل بعده .

السابع : بعد ما بعد قبليه .

الثامن : قبل ما قبل بعده .

وتلخيصها : أنك إن قد قدمت لفظة بعد جاء أربعة .

أحداها : أن كلها بعد .

الثاني : بعدان وقبل .

الثالث : قبلان وبعد .

الرابع : بعدان بينهما قبل .

وإن قدمت لفظة قبل فكذلك .

وضابط الجواب عن الأقسام : أنه إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت قبل وقع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور فهو ذو الحجة فكانه قال أنت طالق في ذي الحجة لأن المعنى : أنت طالق في شهر رمضان قبل قبليه فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال .
ولو قال قبل قبليه طلقت في ذي القعدة .

وإن كانت الألفاظ كلها بعد طلقت في جمادى الآخرة لأن المعنى : أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده .

ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان .

ولو قال بعد بعده طلقت في رجب .

وإن اختلفت الألفاظ - وهي ست مسائل - فضا بطها : أن كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فألغهما نحو قبل بعده وبعد قبليه واعتبر الثالث .

فإذا قال قبل ما بعد بعده أو بعد ما قبل قبليه فألغ اللفظين الأولين يصير كأنه قال أولاً بعده رمضان فيكون شعبان .

وفي الثاني : كأنه قال قبله رمضان فيكون شوال .

وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو قبل بعد قبليه وبعد قبل بعده فألغ اللفظين الأولين ويكون شوالا في الصورة الأولى كأنه قال : في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية كأنه قال

بعد رمضان .

وإذا قال بعد قبله أو قبل قبله - وهي تمام الثمانية - طلقت في الأولى في شعبان
كأنه قال : بعده رمضان وفي الثانية في شوال كأنه قال : قبله رمضان انتهى .
الثانية : لو قال أنت طالق اليوم أو غدا أو أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في أسبق
الوقتين قاله الأصحاب